

شرح ابن عقيل

في باب الترخيم أن ذلك لا يجوز وفهم المصنف عنه من كلامه في بعض أبواب النسب جواز ذلك فتقول في تأبط شرا يا تأبط .

- (وإن نويت بعد حذف ما حذف ... فالباقي استعمل بما فيه ألف) .
- (واجعله إن لم تنو محذوفا كما ... لو كان بالآخر وضعا تمما) .
- (فقل على الأول في ثمود يا ثمو ... يا ثمى على الثاني بيا)